

تاج العروس من جواهر القاموس

رَشَدَ كَنَصَرَ يَرُشِدُ وهو الأشهر والأفصح ورَشِدَ يَرُشِدُ مثل فَرِحَ رُشِدًا بضمُّ فسكون مصدر رَشَدَ كَنَصَرَ ورَشَدًا محرَّكةً ورَشَادًا كَسَحَابٍ مصدر رَشِدَ كَفَرِحَ : اهْتَدَى وأَصَابَ وَجْهَ الأمر والطَّريق فهو رَشِيدٌ ورَاشِدٌ . والرَّشَادُ نَقِيضُ الضَّلَالِ ونقل شيخنا عن بعض أرباب الاشتقاق أن الرُّشْدَ يستعمل في كُلِّ ما يُحْمَدُ والغَيِّ في كُلِّ ما يُذَمُّ . وجماعةٌ فرَّقا بين المضموم والمحرك فقالوا : الرُّشْدُ بالضَّمُّ يكون في الأُمور الدُّنْيوية والأُخرويَّة وبالفتح وبالضمِّ إنَّما يكون في الأُخرويَّة خاصَّة قال وهذا لا يوافقهُ السَّماعُ فإنَّهم استعملوا اللَّغَتَيْنِ ووردتِ القراءاتُ بالوَجْهَيْنِ في آياتٍ مُتَعَدِّدَةٍ . و [] أعلم . كاستَرَشَدَ يقال : استرَشَدَ فُلانٌ لأمره إذا اهْتَدَى له وأرَشَدَتْهُ فلم يَسْتَرَشِدْ واسترَشَدَهُ : طَلَبَهُ أَي طلب منه الرُّشْدَ والرَّشَدَ محرَّكةً كجَمَزَى : اسم منه أَي من الرُّشْدِ . عن ابن الأَباري قال : ومثله امرأةٌ غَيْرَى من الغَيْرَةِ وَحَيْرَى من التَّحْيِيرِ . وأنشد الأَحمَرُ :

لا نَزَلَ كَذَا أَبَدًا ... ناعِمِينَ في الرُّشَدَى وأرَشَدَهُ [] تعالى ورَشَدَهُ : هَدَاهُ . والرُّشْدُ بالضَّمُّ : الاستقامةُ على طَريقِ الحَقِّ مع تَمَلُّبٍ فيه . والرَّشِيدُ في صفاتِ [] تعالى الهادي إلى سِوَاءِ الصِّراطِ فَعِيلٌ بمعنى مُفْعِلٍ . والرَّشِيدُ أَيضاً : هو الذي حَسُنَ تَقْدِيرُهُ فيما قَدَّرَ أَو الذي تَنَسَّقُ تَدْبِيرَاتُهُ إلى غَايَا تَهْتَدِي سَبِيلَ السَّادِدِ من غيرِ إِشارةٍ مُشيرٍ ولا تَسَدِيدٍ مُسَدِّدٍ . ورَشِيدَةٌ قُرْبُ الإسْكَانِ دَرِيَّةٌ وقد دَخَلَتْهَا وهي مَدِينَةٌ معمورة حَسنة العِمارةِ على بَحْرِ النِيلِ . وقد نُسِبَ إِلَيْهَا بعضُ المتأخِّرين من المحدثين والرَّشِيدَتَّةُ : طعامٌ . م كَأَنه منسوبٌ إلى الرُّشِيدِ في الظاهر وليس كذلك وإنما هو مُعَرَّبٌ فارسيٌّ رَشَّتَهُ بفتحِ الرَّاءِ وكسرِها .

ويقال : هو يَهْدِي إلى المَرِاشِدِ أَي مَقاصِدِ الطُّرُقِ قال أُسامةُ بنُ حَبِيبٍ الهُدَلِيُّ :

تَوَقَّأَ سَهْمٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ... مِنْ [] واق لم تُصَيِّههُ المَرِاشِدُ وليس له واحدٌ إنما هو من باب : مَحَاسِنَ وَمَلَامِحَ . ومن المجاز : وُلِدَ فُلانٌ لَرَشَدَةٍ بفتحِ الرَّاءِ ويُكسَرُ إذا صَحَّ نَسَبُهُ ضِدٌّ لِرِزْنِيَّةٍ . وفي الحديث : مَنْ ادَّعى وَلَدًا لَغَيْرِ رَشَدَةٍ فلا يَرِثُ ولا يُورِثُ يقال : هذا وَلَدُ رَشَدَةٍ إذا

كان لِنِكَاحِ صَاحِبِ كَمَا يُقَالُ فِي ضِدِّهِ : وَوَلَدٌ زَنْيَةٌ بِالْكَسْرِ فِيهِمَا . وَ يُقَالُ بِالْفَتْحِ وَهُوَ أَفْصَحُ اللَّغَتَيْنِ . قَالَ الْفَرَّاءُ فِي كِتَابِ الْمَصَادِرِ : وَوَلَدٌ فُلَانٌ لِغَيْرِ رَشْدَةٍ وَوَلَدٌ لِغَيْبَةٍ وَلِزَنْيَةٍ كَلَّهَا بِالْفَتْحِ . وَقَالَ الْكَسَائِيُّ : يَجُوزُ لِلرَّشْدَةِ وَزَنْيَةٍ قَالَ : وَهُوَ اخْتِيَارٌ ثَعْلَبٌ فِي الْفَصِيحِ فَأَمَّا غَيْبَةٌ فَهُوَ بِالْفَتْحِ . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ وَالْفَرَّاءُ : هُمَا بِالْفَتْحِ . وَنَحْوُ ذَلِكَ قَالَ اللَّسِّيُّ . وَأَنْشَدَ أَبُو زَيْدٍ هَذَا الْبَيْتَ بِالْفَتْحِ :
لِذِي غَيْبَةٍ مِنْ أُمَّةٍ وَلِرَّشْدَةٍ ... فَيَغْلِبُهَا فَحُلٌّ عَلَى النَّسْلِ مِنْ جِبِّ
وَكَذَلِكَ قَوْلُ ذِي الرُّمَّةِ :

وَكَائِنْ تَرَى مِنْ رَشْدَةٍ فِي كَرِيهَةٍ ... وَمِنْ غَيْبَةٍ تُلَاقَى عَلَيْهَا
الشَّرَاشِرُ يَقُولُ : كَمْ رُشْدٌ لَقَيْتَهُ فِيمَا تَكَرَّرَهُ وَكَمْ مِنْ غَيْبَةٍ فِيمَا تُحْيِيهِ
وَتَهْوَاهُ وَالشَّرَاشِرُ : النَّفْسُ وَالْمَحَابَّةُ